الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
ومنها كراهية خروجه بدون اذن من كره همام ابويه اذا احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاطفال والظاهر عدم الاختصاص بالاب بل الام والا
والاجداد والجدات كذلك ولم ار الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الحجر وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول بوجوب الاعفاف واختص
الاب والجد للاب بالاحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهم
فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة
لا يختص بهم وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضربه ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقد الاب في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرنا ما خالف الجد الصحيح الاب فيه **قاعدة** يترتب على النسب اثنا عشر
حكما الميراث والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق به الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة
وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة**
يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض بدينار
وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة

وعدم

مطلب اذا ضرب المؤدب ابنه كل معلم
الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله

وعدم انعقاده الى طلوع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه
وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل الطواف
الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار
الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا و
قبله ان كانت بكرا او افضاها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج
الاول ولتصيرها الزوجة طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة
وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حقها في حبس نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول
محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنى
او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان
كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به والاستخلاف والعهل
عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنى **الاولى** لا مهر في الايلاج
بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره فيه في مسكين
في ابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل
لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1